

المجموع

عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء
أن يركع وانصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وأفضل
الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا ثياب
البيض فإنها أطهر وأطيب ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به
والأفضل أن يعتم ويرتدي ببرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الشرح حديث أبي
سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما بأسانيد حسنة
وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن إسحاق
يحتج به عند الجمهور إذا قال أخبرني أو حدثني أو سمعت ولا يحتج به إذا قال عنه لأنه منسوب
إلى تدليس وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن إبراهيم وفي رواية أحمد والبيهقي
حدثني محمد بن إبراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفي صحيح البخاري ومسلم
أحاديث بمعنى بعضها منها عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الأخرى رواه البخاري وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه مسلم وأما حديث سمرة
فصحيح رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح